



نظام أساس

شركة الجوف للتنمية الزراعية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة بسيطاء

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الحبوب باستثناء الأرز والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الأرز
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الخضار والبطيخيات والجذور والدرنات
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة محاصيل الألياف يشمل القطن الجوت والتيل الكتان الخ
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الأعناب
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الفواكه المدارية وشبه المدارية
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الحمضيات الموالح
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة يشمل التفاح المشمش الكرز الخوخ الكمثرى البرقوق الخ
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة الثمار الزيتية
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة محاصيل المشروبات يشمل القهوة الشاي المتة الكاكاو الخ
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	إكثار النباتات
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	تربية الماشية والجاموس



تربية الجمال والحيوانات الجمالية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الضأن والماعز	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الدواجن	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية الحيوانات الأخرى	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
الزراعة المختلطة إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
أنشطة محاصيل بعد الحصاد	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
معالجة البذور للتكاثر	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
الصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
قطع الأشجار	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
جمع منتجات الأجرح غير الخشبية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
خدمات الدعم للحراجه	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
صيد الأسماك البحرية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
صيد أسماك المياه العذبة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية المائيات البحرية	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تربية المائيات في المياه العذبة	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
تجهيز وحفظ اللحوم	الصناعات التحويلية
تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات	الصناعات التحويلية
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	الصناعات التحويلية
صنّع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	الصناعات التحويلية
صنّع منتجات الألبان	الصناعات التحويلية
صنّع منتجات طواحين الحبوب	الصناعات التحويلية
صنّع النشاء ومنتجات النشاء	الصناعات التحويلية
صنّع منتجات المخابز	الصناعات التحويلية
صنّع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	الصناعات التحويلية
صنّع المعكرونة وشرائط المعكرونة والكسكسي والمنتجات النشوية المماثلة	الصناعات التحويلية
صنّع منجات الأغذية الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
صنّع الأعلاف الحيوانية المحصّرة	الصناعات التحويلية
نشر الخشب وسججه	الصناعات التحويلية



الصناعات التحويلية	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والطور ومستحضرات التجميل
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة حدائق النباتات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

- مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال



حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة مليون ريال سعودي (300000000.0) ريال سعودي مقسم الى (30000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثمائة مليون ريال سعودي (300000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 300000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز 10 أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5 من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة التاسعة : بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك؛ وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الهاتف أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة؛ وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ؛ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به؛ ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.



المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية؛ ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد فيسجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ، أو من خلال أيأ من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق؛ وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه ؛ توزع الأسهم الجديدة علي حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ وي طرح ما تبقي من الأسهم على الغير؛ ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية علي غير ذلك.

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض راس مال الشركة بإحدى الطرق المحددة نظاما إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر على ألا يقل عن الحد الأدنى وفقا لنظام الشركات. ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم- ان وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حق تاريخ انعقاد العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الانظمة، فان اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافيا لوفاء به إذا كان آجلا.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	بدر حامد عبدالرزاق العوجان	رئيس مجلس إدارة
2	رشيد راشد سعد بن عوين	نائب رئيس مجلس إدارة
3	محمد احمد ياسين الشيخ	عضو مجلس إدارة
4	مازن عبدالله محمد باداود	رئيس تنفيذي
5	عمر بن رياض بن محمد الحميدان	عضو مجلس إدارة
6	علي رياض بن محمد الحميدان	عضو مجلس إدارة



7	تركي عبدالله صالح الجعويقي	عضو مجلس إدارة
8	مقعد بن عبدالله بن عبدالحسن الخميس	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو للمعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

التأكيد السنوي	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
التأكيد السنوي	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		



	يحق التوكيل	شراء الحصص	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	التأكد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	



		يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	إفراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاراضي	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	إفراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاسهم	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	
يحق التوكيل	بيع			
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	إنشاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	إلغاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	إغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
		يحق التوكيل	تصفية الشركة	
		يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها			
يحق التوكيل	المصالحة			



يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	خدمات التطوع	
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	



يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	تعديل السجلات	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري	



يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب



فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم	يحق التوكيل



الشركة	
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل



تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل



استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجار	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل



إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل



إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط	



الشريعة وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر الائتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل



تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية الإشراف على البناء	يحق التوكيل يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشرء وقبول الإفراغ ودفء الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل
شرء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل



قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبيني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس



1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغًا معينًا على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يمارسها منفرد
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
	الايداع	يمارسها منفرد



			السحب	يمارسها منفرد
			اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
			تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
			استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
			طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
			طلب الضمانات	يمارسها منفرد
			توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
			توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
			توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
			صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
			تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		شراء		يمارسها منفرد
		بيع	العقار	يمارسها منفرد
		افراغ		يمارسها منفرد
		شراء		يمارسها منفرد
		بيع	الاراضي	يمارسها منفرد
		افراغ		يمارسها منفرد
		شراء		يمارسها منفرد
		بيع	الاسهم	يمارسها منفرد
			حق الرهن	يمارسها منفرد
			فك الرهن	يمارسها منفرد
			القبض	يمارسها منفرد
			رهن الاملاك	

البنكية

ادارة الاملاك



	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية	
	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يمارسها منفرد	المصالحة		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يمارسها منفرد	التنازل		
يمارسها منفرد	المرافعه		
يمارسها منفرد	المدافعه		
يمارسها منفرد	المطالبة		
يمارسها منفرد	المخاصمة		
	يمارسها منفرد		
	يمارسها منفرد	تعين المحامين	
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض)	



يمارسها منفرد	وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتيادي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية	
يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد	بيع للمؤسسة	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	



يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص



إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للتريخيص	يمارسها منفرد
نقل التريخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد



زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار	



يمارسها منفرد	والتوقيع أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
	مراجعة قسم المكاتب الأهلية



يمارسها منفرد	للاستخدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يمارسها منفرد	نقل الكفالات



يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي



نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد



تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفائض	يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يمارسها منفرد
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد



تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد يمارسها منفرد
فتح المحلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يمارسها منفرد
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
نقل الرخص	يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
الشرء وقبول الإفراغ ودفعة الثمن	يمارسها منفرد
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
التأجير	يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد



التجيزة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهبنة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبنة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد



التنازل عن الأرض للمؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداوات المجلس

- 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.



3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : تقييم قرارات أعضاء مجلس الإدارة

يعد عضو مجلس الإدارة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة السادسة وعشرون : تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ولا يقل عددهم عن ثلاث أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وتصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط واجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافاتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد أعضاء اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى مخلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة السابعة وعشرون : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات



- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.



المادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة السادسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السابعة وثلاثون : تعيين مراجع للحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناتاً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 4. ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة

المادة الثامنة وثلاثون : صلاحيات مراجع للحسابات

- لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها؛ ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك، مما يدخل في نطاق عمله، وعلي مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه؛ وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة؛ فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



المادة التاسعة وثلاثون : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الحادية وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثانية وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواء بشكل ربع سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:



1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية؛ فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات؛ أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة السادسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال المدة المحددة نظاماً ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للجمعية العامة غير العادية مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة السابعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثامنة وأربعون : دعوى المسؤولية

للشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به؛ ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 26/08/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (الديرين)

الاسم	الجنسية	المنصب	الاجراء
علي رياض بن محمد الحميدان	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
تركي عبدالله صالح الجعوي	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
مقعد بن عبدالله بن عبدالحسن الخميس	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
بدر حامد عبدالرزاق العوجان	السعودية	رئيس مجلس إدارة	كما هو
محمد احمد ياسين الشيخ	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عمر بن رياض بن محمد الحميدان	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
رشيد راشد سعد بن عوين	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	كما هو
مازن عبدالله محمد باداود	السعودية	رئيس تنفيذي	كما هو

2 - تعديل (رأس المال)

قبل التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 300000000.0 ريال ثلاثمائة مليون ريال سعودي

وقيمة المدفوع منه مبلغ 300000000.0 ريال ثلاثمائة مليون ريال سعودي

بعد التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 300000000.0 ريال ثلاثمائة مليون ريال سعودي

2. وقيمة المدفوع منه مبلغ 300000000.0 ريال ثلاثمائة مليون ريال سعودي

3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،